جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الأول / العدد الثاني / السنة 2020

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2409) لسنة 2020

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (2409) لسنة 2020

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

jrls@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة:

http://law-journal.uofallujah.edu.iq/

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (50,000) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(100$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الجزء الأول: الأبحاث باللغة العربية	
العلامة التجارية المشتركة لشركات النقل الجوي أ.م. د. حاتم غائب سعيد	42 – 3
انتقال الأموال المعنوية بالوصية والميراث م. م. ثائر حامد عواد	98 – 43
إدارة الدولة إلكترونياً في ظل الأزمات ــ جائحة كورونا أنموذجاً م. م. مثنى سرهيد صالح و م.م. انتصار فيصل خلف	126 – 99
الإطار القانوني لمصادر تمويل الهيئات المحلية ومعوقاته في العراق ــ دراسة تحليلية أ.م. د. فوازخلف ظاهر و أ.م.د. علياء غازي موسى	170 – 127
تسوية المنازعات التجارية عن طريق الصلح ــ دراسة قانونية مقارنة د. محمد لطيف صالح	204 – 171
حماية ابتكارات التقنيات الإحيائية أ.م. د. زياد طارق جاسم	272 – 205
أثر تصحيح الجنس في مسائل الأحوال الشخصية أ.د. عادل ناصر حسين	312 – 273
أثر جائحة كورونا على عقد العمل ــ دراسة تحليلية مقارنة أ.د. سعد حسين عبد	360 – 313
الجزء الثاني: نشاطات الكلية	
البنوك البيولوجية ــ الإشكاليات والحلول القانونية	374 – 363

انتقال الأموال المعنوية بالوصية والميراث

م.م. ثائر حامد عواد

كلية القانون / جامعة الفلوجة / العراق

الملخص

نُظِّم المال المعنوي في جملة من القوانين العراقية: كالقانون المدني رقم (40) لسنة 1951 النافذ، وقانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، و قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ، وقانون براءة الاختراع النماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 وتعديلاته، بصورة واضحة في أحكام مختلفة ومتفرقة، إلاَّ إنها كادت تخلو تماماً من تنظيم مسائل انتقاله للموصى لهم أو الورثة أو معاً، مما ولَّدَ الرغبة والطموح في إيجاد آلية دقيقة تنظم كيفية انتقال المال المعنوي إلى الخلف بطريق الوصية والإرث وعند فقد الجميع، تؤول هذه التركة إلى الدولة، و من خلال النصوص التشريعية الخاصة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل, وعبر نافذة الفقه الإسلامي، إذ تنتقل الحقوق المالية المتمثلة بالاستغلال النقدي للوارث أو الموصى له أو معاً في أسهم أو وحدة واحدة، بينما يقتصر الانتقال للحقوق الأدبية المتعلقة بالعقل البشري

وتصوراته ونتاجه الفكري، على المحافظة على المصنف العائد للمؤلف أو البراءة العائدة للمخترع (وهما محل الدراسة في هذا البحث)، من أي اعتداء كأن يكون تشويه او حذف او تعديل من شأنه ان يمس سمعة ومكانة المتوفى.

الكلمات المفتاحية: انتقال، المال المعنوي، ميراث، وصية، حق المؤلف، براءة اختراع.

Transferring intangible assets to others through will and inheritance

Asst. Lect. THAEIR HAMID AWAD
College of Law / University of Fallujah / Iraq

Abstract

The intangible asset is regulated in Iraq by several laws including civil Law No. 40 of 1951, Copyright Protection Law No. 3 of 1971, and Copyright and Related Rights Law in the Kurdistan Region/Iraq No. 17 of 2012, as well as the law of patent and industrial standards No. 65 of 1970. These laws do not include any reference to transferring such right to legatee and heirs. This generated a desire to find a precise mechanism to regulate transferring the intangible asset to heirs or legatee through wills and inheritance, and in case there is no heir nor legatee then the right will belong to the state, as it is referred in provisions of the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and in the jurisprudence Islamic, where the financial rights are transferred to the heir or the legatee or together in shares of one unit. While the transfer of intangible rights related to the intellectual property is limited to protecting the work belonging to the author or the patent belonging to the inventor, this is

subject of study, from any violation, deletion or modification that would harm the reputation and status of the.
Keywords: Transfer, Intangible asset, Inheritance, Will, Copyright, Patent

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع :

الأصل أنَّ الأموال المعنوية(الأموال الفكرية أو حقوق الملكية الفكرية)،التي هي محل دراسة، لها حقوقٌ أدبية ومالية: فأما الحقوق الأدبية؛ فهي التي من نتاج الفكر والذهن وابتكاره وهي ملازمة ولصيقة بشخصية المؤلف والمخترع معاً، أمّا الحقوق المالية فهي متعلقة بالقيمة المالية لنشر المصنف، أو بعد تسجيل البراءة للمخترع، فيكون للمؤلف وحده حق الاستغلال والتعاقد مع أحد الناشرين حال حياته ولخلفه العام بعد وفاته كالموصى لهم و الورثة، وكذا الحال للمخترع في الاستفادة المالية المتحصلة بعد تسجيل البراءة له شخصياً وغيرهُ من الموصى لهم أو الورثة بعد وفاته.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تُعد الحقوق المعنوية ذا قيمة علمية وثقافية واجتماعية ومالية، يحصل عليها شخص المؤلف والمخترع على حد سواء، لذا ينبغي حمايتها بالوسائل الكفيلة؛ التي سنتها القوانين الخاصة أو التي لم تُسن بعد؛ من خلال العمل في المجال البحثي لتشريعها، بما يحفظ في ذلك الحقوق والواجبات المترتبة له في حياته، وعند الوفاة تنتقل الحقوق(الأدبية والمالية)، للموصى لهم أو الورثة؛ فإن كان المؤلف أو المخترع قد عمل

بالوصية التي أجازها الشرع والقانون فينتقل هذا المال بالوصية، لمن يرتبط الموصي معه بقرابة أو نسب من الورثة، أو ربما تنتقل الوصية لشخص لا تربطه به صلة قرابة أو نسب (من غير الورثة). وإن تداركته المنية و لم يستطع أنْ يوصي، فحينئذٍ ينتقل هذا المال إلى الخلف العام (الورثة)، وعند فقدهم جميعاً يؤول هذا المال إلى الدولة بصفتها الوارث لمن لا وارث له، لذا يجب أن يؤسس تنظيم محكم لانتقال المال المعنوي بعد وفاة صاحبه للموصى له أو وارث، أو معاً، ويجب العمل على تطوير وتحديث النصوص القانونية في التشريعات العراقية الخاصة لهذا الموضوع، و بما يتلاءم مع ضرورات ومستجدات الواقع الحالي المعاصر، وهذا ما سنرآه واضحاً في خضم هذا البحث.

ثالثاً: أهداف الموضوع:

نسعى في هذا البحث إلى تحقيق ثلاثة محاور: **المحور الأول:** هو تأصيل آلية انتقال المال المعنوي إلى الموصى لهم أو والورثة على حد سواء في الشريعة الإسلامية والقانون **والمحور الثاني:** هو رسم حدود التنظيم القانوني لعملية انتقال المال المعنوي الموصى له والوارث في ضوء ما ذهب إليه أهل العلم من الفقهاء المسلمين، وأهل الاختصاص في القانون العراقي، بصورة واضحة وبما لا يخالف الأحكام والقواعد العامة المعمول بها، **والمحور الثالث:** هو اقتراح إضافة نصوص قانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، وقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 المعدل، وقانون براءة

الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم 65 لسنة 1970 وتعديلاته، لسد النقص الحاصل في تنظيم المال المعنوي وانتقاله إلى للورثة أو الموصى لهم.

رابعاً: إشكالية الموضوع:

إنَّ السبب الرئيس وراء اختيار هذا الموضوع، هو عدم وجود آلية معينة متفق عليها ومنظمة بقانون تحدد انتقال المال المعنوي للموصى لهم أو الورثة أو معاً، مما يجعل الخلف العام أو الموصى لهم بعد وفاة المؤلف والمخترع في حرج وضيق في حال التنازع أمام محاكم الأحوال الشخصية والمدنية العراقية، و كيفية التصرف في هذا المال، فهل يمكن توزيعه بينهم كما يوزع الإرث كباقي التركات؟ أو لا؟ وهل يوجد أساس شرعي وقانوني يؤسس عملية الانتقال بين الورثة أو الموصى لهم ؟ وهل إذا اعتبرناه مالاً يتم توزيعه على أسهم أو وحدة واحدة أو معاً؟ كل هذه الأسئلة وغيرها, التي فرضت نفسها في الواقع العملي للحياة اليومية ؛ جعلت منه موضوعاً قيماً للبحث والدراسة، وخصوصاً أن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل، و قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان –العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1971 وتعديلاته، وقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959 المعدل، وقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ، المعنيين حصراً بهذه الدراسة، لم ينظموا مسألة انتقال المال المعنوي للغير

(الموصى لهم أو الورثة), مما ولَّد الرغبة والطموح للبحث في هذا الموضوع يضاف إليه ما تقدم أعلاه.

خامساً: منهجية الموضوع:

إنَّ الأسلوب المعتمد لهذا البحث هو التحليلي والمقارن بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي, في القوانين العراقية : كقانون حق حماية المؤلف، و قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان، و قانون براءة الاختراع النماذج الصناعية، وقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني. والاستشهاد بالنصوص الفقهية في الشريعة الإسلامية, كتأصيل وتأسيس لبعض الأحكام في مواطن الضعف والقوة في تلك القوانين والآتيان بما هو الأفضل والأصح في تقويم هذا البحث بصورة صحيحة.

سادساً: خطة الموضوع :

يقسم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: تأصيل انتقال المال المعنوي بالوصية والميراث ، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الأساس الشرعي لانتقال الأموال المعنوية بالوصية والميراث، والمطلب الثاني: الأساس القانوني لانتقال الأموال المعنوية بالميراث والوصية. أما المبحث الثاني: تنظيم انتقال الأموال المعنوية بالوصية والميراث، ويقسم على مطلبين:المطلب الأول: انتقال الأموال المعنوية بالوصية والميراث، والمطلب الثاني: قابلية تجزئة المال المعنوي إلى أسهم أو وحدة واحدة.

المبحث الأول

تأصيل انتقال المال المعنوي بالوصية والميراث

المال **لغة:** كما عرفه ابن منظور هو ((... ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويملَك من الأعيان, و كثيراً ما يطلق المال عند العرب على الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم)).[1] وعرف **اصطلاحاً** في الشريعة الإسلامية أنه :((هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه المعتاد))[2]، وعرف **قانوناً** بأنه ((هو كل حق له قيمة مالية يمكن تقديرها بمبلغ من النقود عيناً كان هذا الحق أم شخصياً أم معنوياً))[3] كذلك عرفته المادة (65) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ[4]،إذ نصت على أنَّ((**المال هو كل حق له قيمة مادية**)).

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب , الجزء الحادي عشر، الطبعة الثالثة ، دار صادر, لبنان ، 1992,ص636.

[2] الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، التركة وما يتعلق بها من الحقوق، بلا طبعة، دار الغدير للنشر –بغداد,1967,ص46,45.

[3] الدكتور اكرم فاضل سعيد، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية، الطبعة الأولى، دار السنهوري,,2016–بغداد، ص37. ؛الموقع إلكتروني: http://arab-ency.com.sy/law/detail/165467 المنشور بتأريخ 2020/8/20 في الساعة السادسة مساءً.

[4] نشر القانون في الوقائع العراقية – العدد (3015) في 1951/9/8.

إذن فالمال في ظل التعاريف التي تقدم بها أهل اللغة و الشريعة والقانون، لا يخرج عن حقيقة ثابته، وهي أنَّ المال ذو قيمة مالية يمكن الانتفاع بها، يحميها القانون وتفرضها الأحكام والقواعد في متن القوانين الخاصة, لذلك نستطيع أن نعد المال هو كل شيء أو كل حق، فالمنافع تعد من قبيل الحقوق التي تُركِّبها قيمة مالية معتبرة، إذ تعد مالاً من الأموال، فإذا ما تصورنا وجود دائرتين لكل حالة، (الشيء والحق)، بحيث تكون الدائرة الأولى الشيء؛ الذي ترد عليه طائفة من الحقوق المالية فهو محل الحق المالي، والدائرة الثانية القيمة الاقتصادية لهذا الشيء أي الحق، فالمنطقة المتداخلة هنا تدعى بالمال[1].

وجاءت لفظ المال المعنوي بصيغته الحالية في المادة (1/70) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ إذ نصت على أن : ((**1- الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان**))، إذن فهو يمثل نتاج العقل البشري وما يتبلور عنه من أفكار يتم ترجمتها إلى اشياء ملموسة يدخل في نطاقها الحقوق الآتية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له ، والملكية الصناعية وتشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها[2].

وهذه الحقوق المترتبة على المال المعنوي في الجزء منها غير المادية لا تدرك إلاَّ بالفكر وليس لها عنصر محسوس تتمثل فيه، بخلاف

---

[1] ينظر: د. اكرم فاضل سعيد, المصدر السابق, ص37,36.

[2] ينظر: د. اكرم فاضل سعيد، المصدر السابق، ص382.

الجزء الآخر الذي يقيَّم به المال ألا وهو العنصر المادي المتمثل في عناصر محسوسة وله قيمة مالية يقدر بها عند التعاقد[1]. وإذا ما تصورناها كأشياء معنوية تصلح لأن تكون محلاً للملكية، فإن هذا التصور يترتب عليه نتيجة مهمة ألا وهي قابليتها للانتقال إرثاً و وصيةً وبيعاً وهبةً وغير ذلك[2].

وإنّ الحقوق المعنوية (الذهنية) أو(الفكرية) للمؤلفين وللمخترعين، تعد حقوقاً شخصية ملازمة ولصيقة بشخص المبدع أو المؤلف، فترتبط به ارتباطاً وثيقاً من الناحية الأدبية ومثل ذلك في ناحية أخرى مالية، فالأخيرة تعد محلاً للحق وتقوَّم بالمال، والأدبية لا تقوَّم بمال وتهدف إلى حماية عناصر شخصية للمؤلف و المبدع [3].

لذلك عدت من الحقوق الشخصية(الحقوق الأدبية) فهي تخول صاحبها سلطة تقدير نشر نتاج ذهنه أو عدم نشره، فله وحده الحق في نسبته إليه وهو ما يسمى بحق الأبوة، الذي له أهمية كبرى في تمييز المصنف أو المخترع بسهولة من المصنفات المختلطة في حال التنازع بشأنها، فلا يقبل التنازل أو التصرف فيه، وكذا لا يسقط بالتقادم نتيجة عدم استعماله لفترة طويلة لأنه متصل بشخص المؤلف أو المبدع، كما

---

[1] ينظر: الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي-بيروت,ص275.

[2] ينظر: د. اكرم فاضل سعيد، المصدر السابق، ص60.

[3] ينظر: الدكتور محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى ، الرياض,2004،ص13.

ولـه ان يـدخل مـا يـراه مناسـباً فـي تعـديل أو تحـوير أو نحـو ذلـك، أو ربمـا سحبه من التداول بعد نشره بشروط أوجدها القانون[1].

فالحاصـل أنَّ حقـوق الملكيـة الفكريـة بوصـفها حقوقـاً ذهنيـة للمؤلـف والمختـرع وبجانبيهـا الأدبـي والمـالي، ذات طبيعـة مزدوجـة تجمـع بـين حقـين، حـق معنـوي يعبـر عـن نسـبة الإنتـاج الفكـري والفنـي إلـى صـاحبه وهـو حـق شخصـي مـلازم لشخصـية الانسـان وامتـداد لـه، وحـق مـالي يعبـر عـن احتكـار واستغلال هذا الحق استغلالاً مالياً[2].

فمـا هـو الأسـاس الشـرعي لانتقـال هـذا الحـق للـوارث والموصـى لـه؟ هـذا مـا سـنجيب عنـه فـي المطلبـين, الأول: الأسـاس الشـرعي لانتقـال الأمـوال المعنـوي بالوصـية والميـراث, والثـاني: الأسـاس القـانوني لانتقـال الأمـوال المعنوية بالميراث والوصية.

[1] ينظر: الدكتور مصطفى احمد ابو عمرو، و دكتور رمزي راشد الشيخ، المفاهيم الأساسية لحـق المؤلـف والحقـوق المجـاورة، دار الكتـاب القـانوني، الإسـكندرية, ص 30 ؛ د. محمد محيـي الدين ،المصدر السابق ، ص14.

[2] ينظر: الدكتور محمد عبد الطاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية–القاهرة،2002،ص27,26.

المطلب الأول

الأساس الشرعي لانتقال الأموال المعنوية بالوصية والميراث

للتوضيح أكثر في جوانب هذا الموضوع سنقسمه إلى فرعين: الفرع الأول: الأساس الشرعي لانتقال المال المعنوي بالوصية، الفرع الثاني: الأساس الشرعي لانتقال المال المعنوي بالميراث.

الفرع الأول

الأساس الشرعي لانتقال المال المعنوي بالوصية

الوصية **لغةً**: بمعنى ((العهد .. عهدت إلى ابن اخي اي اوصيت له))[1]. **واصطلاحاً**: ((تمليك مضاف لما بعد الموت))[2]. والأدلة على مشروعية الوصية كثيرة سنقتصر على ادلة من **الكتاب**: قال تعالى: **((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ))**[3]، ومن السنة النبوية الشريفة: عن عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: **((ماحقُّ امرىء مسلمٍ له شيء يُوصي فيه يبيت ليلتين إلاَّ ووصيتُهُ مكتوبةٌ عنده))**[4]، عن سعد بن أبي وقاص–رضي

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، المصدر السابق:3/ ص311.

[2] الإمام محمد بن حسين بن علي القادري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.1997، ص211.

[3] سورة البقرة : الآية (180).

[4] أبو داود سليمان الأشعث الستجائي، سنن ابي داود، الجزء الرابع، المكتبة العصرية–صيدا– بيروت، دون سنة نشر، رقم الحديث (2862) ، ص508.

الله عنه – قال: جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال :((**يرحم الله ابن عفراء**، قلتُ : يا رسول الله، أوصي بمالي كله ؟ قال :"**لا**" قلتُ: فالشطر؟ قال: **لا**، قلت الثلث قال: " **فالثلث، والثلث كثير، إنك ان تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكفَّفون الناس في ايديهم..**))[1]، ودل على هذا الحديث صراحة على جواز الوصية بالمال على العموم دون تحديد لجنسه، ولكل ما يدخل في معنى المال وماله قيمة بين الناس عرفاً، بصرف النظر عن كونه مادي او معنوي ، إذا كان مباحاً الانتفاع به شرعاً، ولا يكون له قيمة بين الناس إلاَّ اذا غدا محلاً للتعامل يعتاض عنه بالمال عرفاً [2].

كما أنَّ الصحابة– رضوان الله عليهم– كانوا يتسابقون في الأقبال على الوصية، حتى أن سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه– أراد أن يوصي بكل ماله في بداية الأمر أو بنصفه وهو يسأل رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) ويكرر الاستشارة يريد أن يكون متقيداً بأمر الرسول عليه

[1] ابو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار صادر–بيروت، دون سنة نشر، رقم الحديث (2742)، ص488.487.

[2] ينظر: الدكتور فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص33.

الصلاة والسلام[1]. ولعل الحكمة من تشريع الوصية تصب في أمور وفوائد كثيرة، وأهمها أنّ الموت قد يفاجيء الأنسان قبل أن تفرغ ذمته، لذا شرعت الوصية ليتدارك بها ما فاته من أعمال الخير والبر والعلم فإذا ما وافاه الأجل المحتوم بعد أنْ أوصى فقد فعل ما يرجو به رضاء الله وثوابه[2].

لا شك أنَّ من أهم أحكام الوصية التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية، هو وجود الموصى به عند الموت وقبول الوصية، إن لم يكن معيناً بالذات، أما اذا عُيَّن بالذات: كالوصية بالدار الفلانية أو الأرض الفلانية فلا يشترط وجود الموصى به وقت انشاء الوصية، وهذا الإيجاز عن (الموصى به) غير متصور بالنسبة للحق الأدبي للمؤلف أو المخترع اذا ما عقد النية في الإيصاء وتطبيق الشرع الحنيف، لأن هذا الجانب محسوس و يتعلق بذهن وأفكار المصنف و المبتكر ، فلا يتوقع تعيينه وقت إنشاء الوصية فضلاً عن الإيصاء به[3]. فهنا الوصية لا تصح في شيء معدوم، إلاَّ بعض الأقوال الشاذة لبعض الفقهاء التي أجازت الوصية

---

[1] ينظر: القاضي عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى،2006، دار النهضة العربية–بيروت، دون سنة نشر، ص151.

[2] ينظر: الدكتور عبد الودود محمد السَّريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص17.

[3] ينظر: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، العاتك لصناعة الكتاب– بيروت، دون سنة نشر، ص155.

في المعدوم[1]. ولكن لا ضير من أنْ يوصي في هذا الحق الأدبي على سبيل الندب[2].

فتكون في المحافظة والدفاع عن مصلحة المعنوية المتمثلة بشخص (المبتكر أو المؤلف)؛ لمساهمته في نشر الثقافة العامة للمجتمع، فيجب على الموصى له أن يلتزم بعدم تجاوز حدود الوصية في ضوء هذه المصلحة المناطة إليه إلى مصلحة أخرى, تضر بمكانة وسمعة الموصي، وإلاَّ كان مسيئاً لهذه الوصية أو ربما قد يتعسف في استغلالها[3].

---

[1] اجاز فقهاء الإمامية مالم يجيزوه في البيع ، حيث ذهبوا إلى صحة الوصية بالمعدوم المتوقع الوجود وبما لا يقدر الموصي على تسليمه كالطير في الهواء والحيوان الشارد ... وغيرها . ينظر: محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الأخيرة، الجزء الثاني ، دار التيار الجديد للطباعة والنشر-بيروت,2000، ص469.468.

[2] تخضع الوصية عند جمهور الفقهاء للأحكام الخمسة وهي :(الوجوب، الإباحة، الحرمة، الكراهية، الندب), فتكون مندوبة في القربات لقوله (صلى الله عليه وسلم):((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة اشياء :صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له**)) .أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت,2013، رقم الحديث (4199)، لذا فالوصية لدور الإيتام والمصحات وللمحارم والفقراء ولأهل العلم والصلاح لا حرج ولا اشكال فيها. ينظر:القاضي عبد اللطيف فايز دريان، المصدر السابق/1، ص157,156.

[3] ينظر: دكتور محمد الشمري، دكتور أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 45، لسنة 2011، ص36.

أما الحق المالي: الذي يتعلق بالتصرفات التي يتملكها المخترع و المؤلف من: بيع وتنازل وترخيص واستيراد وغير ذلك، فهذا الجانب يمكن تعينه تعييناً كافياً بالذات و بوصفة سلعة مالية تصح به الوصية كونه من الأعيان في حدود الثلث والإجازة موقوفة على الورثة, فعند السادة الاحناف مثلاً: كأن يوصي قبل وفاته بخروج ثلث المال المستحصل من ريع المصنف أو المبتكر للغير سواء أ كان وارثاً؛ موقوفاً على إجازة الورثة عند (بعض اهل العلم)[1] أم غير وارث، ويتأتى ذلك من المنفعة التي تجنى من ثمرة هذا المصنف، و تجوز الوصية هنا عند أصحاب هذا الرأي، مؤبدة أو مؤقته كما في العارية وحق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة، كما يجب أن يُعلم أن الوصية في حق الرقيق وسكنى الدار وغلة الرقيق والأراضي والبساتين جائزة، فكيف في خدمة العلم والمعرفة ونشرهما بين أبناء المجتمع، فالجواز في هذا أولى وأنفع للناس[2].

[1] وذهب لهذا القول الحنفية: علاء الدين ابو بكر احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء العاشر، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية,لبنان،1986، ص4850؛ والقول الثاني للشافعية محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، الجزء الثاني، مكتبة الإرشاد–السعودية–جدة، دون سنة نشر. ص451؛ والحنابلة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل، الجزء السادس ، الطبعة الأولى، دار الفكر–بيروت,1985، ص6 ؛ د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص151.

[2] ينظر: عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار ، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية–بيروت، 2005، ص71,70 ؛ الإمام محمد بن حسين، المصدر السابق، ص295.

الفرع الثاني

الأساس الشرعي لانتقال المال المعنوي بالميراث

الميـراث **لغــةً:**((يقـال ورث فـلان أبـاه يرثـه وراثـةً وميراثـاً))[1] أمّـا **اصطلاحاً:** ((فهو استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة))[2]. وعرف أيضـاً((أنـه انتقال الشـيء من قوم إلى قوم آخرين قال تعالى:**{ ..كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آَخَرِينَ..}**[3]،عن حقيقة كانتقال المال أو معنى كانتقال العلم ، ومنـه العلمـاء ورثـة الأنبيـاء))[4] وجـاء فـي وجـوب أحكـام الميـراث أدلـة كثيـرة سنقتصر منها على **الكتاب والسنة:**

– قال تعالى:((**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**))[5].

وعـن أبـي هريـرة (رضـي الله عنـه) قـال: قـال رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم): ((**يـا أبـا هريـرة، تعلمـوا الفـرائض وعلموهـا، فإنهـا نصـف العلـم، وهـو ينسـى، وهـو أول شـيء ينـزع مـن أمتـي**))[6]. وعـن المقدام قـال:

---

[1] محمد عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس،الجزء الخامس، دار الهداية ، بلا طبعة ولا سنة نشر، ص382.

[2] زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية –قم,2013.

[3] سورة الأنعام : الآية (133).

[4] د. عبد الودود السريتي، المصدر السابق، ص216.

[5] سورة النساء: الآية (7)

[6] ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية–مصر، رقم الحديث(2719).

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((... **من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له ....**))[1] دل هذا الحديث وما سبقه من ادلة على وجوب وأهمية أحكام الإرث شرعاً وانتقاله للورثة، وعلى الوجه الخصوص إذا كانت التركة مالاً فحسب، وما يترتب على هذا المال من حقوق أدبية ومالية ، فمنها ما ينتقل إلى الوارث ومنها مالا ينتقل ، فما كان متعلقاً بنفس المورّث وعقله لا ينتقل، بل الضابط لما ينتقل إليه، ما كان متعلقاً بالمال[2].

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أنَّ كل الحقوق التي كانت ثابتة لمال المتوفى ولم تكن حقاً مقصوراً على شخصه، تورَّث فتؤول تلك الحقوق التي تعد خادمة لأمواله، فعلى سبيل المثال لا الحصر: حق الشفعة ، والاحتجار والارتفاق وغيرها، إذا كانت غير خادمة للمال : كخيار الشرط ، بمعنى أنَّ الأموال المملوكة لشخص المورث وما يستحصل منها من منافع وحقوق تتصل بإرادته تنتقل بالإرث، لكون (المنافع والأعيان) في حقيقتها أموالاً، لذا فالحقوق المالية وما يترتب عليهما من حقوق مالية للمؤلف و المخترع قياساً لما تقدم بيانه, تنتقل للورثة بكيفية وآلية معينة تحدد لاحقاً[3].

---

[1] ابو داود سليمان الأشعث ، المصدر السابق/4، رقم الحديث (2899) ، ص516.

[2] ينظر: د. فتحي الدريني، المصدر السابق، ص55.

[3] ينظر: شريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، 1945، ص10. ؛ الأمام محمد ابو زهرة، احكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي- مصر،1963,ص46,45.

أمّا الحقوق الأدبية فلا يمكن تصور انتقالها إلى الورثة، لأنها تتعلق بفكر وذهن المخترع والمؤلف على حد سواء ترتبط معه ارتباطاً شخصياً، وكذلك أحكام الميراث التي وضعها أهل العلم، تفرض حكماً لا يمكن تجاهله، وهو أنَّ الحقوق ذات الطبيعتين (المالية والشخصية) ينظر فيها لما غلب أحدهما على الآخر، فإذا كان الغالب هو الحق المالي على الشخصي كخيار العيب فإنه ينتقل للورثة، وإذا كان الغالب هو الحق الشخصي على المالي وهو محل الشاهد من نتاج فكري وذهني لصاحب التأليف أو الابتكار فإنه لا ينتقل للخلف العام كالورثة.[1] ولكن قد ينتقل في صورة محدودة وقاصرة خارج تأصيل فقهاء الشريعة الإسلامية في الميراث، وهي تتمثل في المحافظة على سمعة وشرف المصنف أو المبتكر بعد وفاة المورث والدفاع عن الشخصية الأدبية والعلمية والصناعية للمورث من غير تغيير أو تعديل أو منع للنشر تغيير لنسبة المؤلف أو المخترع لغير صاحبه[2].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لانتقال الأموال المعنوية بالميراث والوصية

للتركيز أكثر حول هذا الموضوع لابد من تقسيم المطلب إلى فرعين : الفرع الأول: الأساس القانوني لانتقال المال المعنوي بالوصية, والفرع الثاني : الأساس القانوني لانتقال المال المعنوي بالميراث.

---

[1] ينظر: د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص16.

[2] ينظر: د. مصطفى احمد ابو عمرو، د. رمزي راشد الشيخ، المصدر السابق، ص29.

الفرع الأول

الأساس القانوني لانتقال المال المعنوي بالوصية

عرفت المادة (64) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959[1] المعدل, الوصية بأنها: ((**تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، مقتضاه التمليك بلا عوض**)) ، فهذا التصرف الذي أقره المشرع العراقي قد يعطي الحق لصاحب التأليف حصراً وبدلالة المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971[2] النافذ، والتي نصت : ((**لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على أنّه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور**)).

في الإيصاء بنشر المصنف الذي لم ينشر في حياته، ولا يوجد لهذا الحق في الانتقال للموصى له من خلف العام أو غيره، نص مشابه أو غير ذلك في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970[3] وتعديلاته، إذ أقرّ المشرع في قانون حماية حق المؤلف على تحديد الورثة حصراً بعد وفاة المؤلف بممارسة حقوقه الأدبية مالم يوص لشخص آخر لذات المهمة، وهذا بعينه وصية في حدود تقرير النشر بوصفه كحق أدبي للمؤلف في

---

[1] نشر القانون رقم 188 في الوقائع العراقية –العدد 280 في 1959/12/30.

[2] نشر القانون رقم 3 في الوقائع العراقية– العدد 1957 في 1971/1/21.

[3] نشر القانون في الوقائع العراقية – العدد 1865 في 1970/4/6.

حياته وعند الوفاة ، يقتصر في الدفاع عن المصنف من أي اعتداء أو تشويه يستهدف رصانته ومكانته العلمية [1].

والسلطة الممنوحة وبأثرها المالي قد تؤول إلى الموصى له دون الورثة، إذ أكدت ذلك المادة (19) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 النافذ و نصت: ((**لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون، وإذا كان المصنف مشتركاً ومات أحد المؤلفين دون ان يترك وارثاً أو موصى له فان نصيبه يؤول إلى شركائه في التأليف أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك**)), وكذلك نص المادة (14/ 1)[2] من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان –العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ[3]، فالفكرة هو تغليب حق الوصية على حق الإرث ومن خلالها يغلب حق النشر (كحق مالي) و حق تقرير المصير (كحق ادبي): للمؤلف حصراً وعند وفاته ينتقل للوارث إذا أقرّ المؤلف بذلك أو بحكم القضاء، على حق الورثة في نفس النطاق، كما يجوز للمؤلف أن يوصي بسلطة استغلال أثره الأدبي والمالي فتؤول هذه السلطة إلى الموصى له دون الورثة، لذا يجب على الورثة الالتزام بقرينة

---

[1] ينظر: د. اكرم فاضل سعيد، المصدر السابق، ص384.

[2] إذ نصت المادة اعلاه : ((**أولاً: لورثة المؤلف وحدهم الحق في نشر المصنف لم ينشر اثناء حياته، إلاَّ إذا كان المؤلف قد اوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه**))

[3] نشر في جريدة وقائع كردستان في العدد (30) و بتأريخ 2012/12/17 .

الوفاء للمتوفى من أجل وضع حد لإي اعتداء على الحقوق المعنوية لكونها متصلة بشخصية الموصي [1].

فالحاصل أنّ إمكانية الإيصاء متحققة جداً في الانتفاع بالمردود المالي للمصنف بعد وفاة الموصي (المؤلف) للحق المالي، بدلالة المواد أعلاه (19,18) من قانون حماية حق المؤلف العراقي و قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان –العراق، سواءً كان للورثة أم للموصى لهم، وكذلك أنَّ المشرع العراقي في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951[2] النافذ، في المواد من (722–863), قد أخذ برأي جمهور الفقهاء في المنافع وصلاحيتها محلاً للتعاقد سواء كان وصية أم إجارة أم اعارة ..، وكذا إمكانية تحقق الوصية أيضاً واردة في الحق الأدبي بموجب المادة(10)[3] من قانون حماية حق المؤلف ، وكذلك نص

---

[1] ينظر: الدكتور نعيم مغبغب ، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ,2000،ص175؛ الأستاذ حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بغداد : وزارة الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة،1978، ص53.

[2] نشر القانون في الوقائع العراقية – العدد (3015) في 1951/9/8 .

[3] اذ نصت المادة (10) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 النافذ أنَّ: **((للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وله او لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع أي حذف او تغيير في المصنف. على انه اذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية او الفنية))**

المادة (7/ 1)[1] من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان –العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ، على دفع الاعتداء ومنع أي حذف او تغيير من شأنه المساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية والفنية. وتعذر ورود مثل تلك النصوص أعلاه في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، فيما يخص الوصية والموصى لهم إذ اقتصر هذا القانون في مسألة الميراث وكما سيأتي في الفرع الثاني [2].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لانتقال المال المعنوي بالميراث

جاء نص المادة (86) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل, أنَّ :((**أ- أركان الإرث ثلاثة: 1- المورث: وهو المتوفى . 2- الوارث: وهو الحي الذي يستحق الميراث . 3- الميراث : وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث..**)).

ومحل الدراسة هذا الفرع وبدلالة المادة (86) منه هو الميراث؛ المتعلق كلياً بمال المتوفى سواء أ كان هذا المال مادياً أم معنوياً، من

---

[1] حيث نصت المادة اعلاه :((**للمؤلف حقوق مالية ومعنوية ، ويتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنوية غير قابلة للتقادم او التنازل عنها وتشمل : ..... 6- الحق في التراجع عن عقود التنازل او التصرف بحقوقه المالية حتى بعد نشر مصنفه وسحبه من التداول ، اذا كان ذلك التراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيته وسمعته شرط تعويض من آلت إليه حقوق الانتقاع عن الضرر الناتج عن هذا التراجع في غضون اجل متفق عليه او اجل تحدده المحكمة ...**))

[2] ينظر : د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق, ص169.

حيث مآله للورثة فهل استطاع المشرع العراقي تضمين قانون حماية حق المؤلف العراقي و قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان –العراق، وبراءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، نصوصاً تحمي وتفرض حقوقاً للورثة وتحدد آلية توزيع الميراث؟

والجواب كلا، لا توجد إلية معينة في توزيع تركة المال المعنوي بين الورثة في القوانين أعلاه، في كلا العنصرين الأدبي والمالي، للمصنف أو المبتكر للورثة، فلا يستطيع مثلا: من يتمتع بالحق المعنوي نسبة المصنف له فضلا عن نشره أو سحبه من المكتبات، وكذا ورثة الملكية التجارية لا يتمتعون بالسمعة التجارية أو الاتصال بالعملاء وغيرها من الحقوق، أو ربما يكونون ممنوعين من ممارسة تلك الحقوق واستئنافها أو ربما يتعذر على الورثة متابعة شؤون مورثهم تعذراً قانونياً، إلاَّ في حال حصولهم على إذن مسبق من المورث قبل وفاته، ولكن قد يتمتع احد الورثة كأن يكون أحد أولاده أو أقربائه، مستقلاً بحصته فيستغلها في تنمية العنصر المعنوي وهذا فرض نادر [1].

وقد منحت المادة (18)[2] من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 النافذ، الحق لورثة المؤلف في نشر مؤلفاته التي لم تنشر سلفاً مالم يوص بغير ذلك فللورثة وحدهم سلطة الموافقة على نشره

---

[1] ينظر: د. اكرم فاضل سعيد، المصدر السابق، ص388,387.

[2] إذ نصت المادة اعلاه انه:**((لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور))**.

من عدمها، و بما لا يخالف فيما تقدم من حصولهم على موافقة مورثهم قبل الوفاة ، لأن ممارسة الحق الأدبي والمالي ترجع إليهم مباشرة هي مرتبطة بموافقته حصراً في حياته [1].

وفي مقابل ذلك نجد أنّ قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 وتعديلاته، لم يوفَّر في تنظيميه الخاص الحماية الكافية للجانب الأدبي من حيث الأثر المعنوي و انتقاله للورثة بعد وفاة صاحب الحقوق المعنوية، واقتصر على بيان الحق المالي كما سيأتي لاحقاً، والسبب في ذلك يعود للطبيعة العملية لهذا القانون لأن حق المخترع على اختراعه أوضح من حق المؤلف على مصنفه، وإذا أردنا الانتقال من المنطقة التنظيرية إلى المنطقة القانونية وبدلالة المادتين(7) [2]و(39)[3] من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 النافذ، يتبيَّن لنا أنّ هذه النصوص لا وجود لمثلها في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، على الرغم من كون حقوق المؤلف والمخترع تعد جميعها اقساماً لمقسم واحد يدعى (الحق الفكري) وتخضع

---

[1] ينظر: احمزيوا راديه، و سلامي حمدية، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014/2013، ص20 .

[2] إذ نصت المادة اعلاه : **((للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق)).**

[3] حيث نصت المادة اعلاه : **((يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل)).**

كلها لمبدأ واحد في تحليل طبيعة الحق المكون لها سواء كان هذا الحق مالياً أم ادبياً [1].

أمّا فيما يتعلق بالحقوق المالية: فإذا مات المؤلف أو المخترع، انتقل حقه في الاستغلال المالي إلى الورثة الشرعيين، كل على قدر حصته في الميراث ، حيث أشارت المادة (8)[2] من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان –العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ، والمادة (25)[3] من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (65) لسنة 1971 المعدل، فالمستفيد من هذا الحق المالي هم الورثة من الأصول والزوجة والفروع وبقية أصحاب الحق في حالة عدم وجود هؤلاء أو بعضهم، وفي حال فقد الجميع فإن هذا الحق ينتقل إلى الدولة كما في (الولاية العامة) التي نصت عليها المادة (88) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل, أن : ((**المستحقون للتركة هي الأصناف التالية: ....4- بيت المال**))[4].

---

[1] ينظر : د. اكرم فاضل سعيد، المصدر السابق، ص202.

[2] اذ نصت المادة اعلاه :((**الحقوق المالية للمؤلف قابلة للتنازل عنها وانتقالها جزئياً او كليا, سواء أكان بمقابل او من دونه , ويتمتع المؤلف وحده او خلفه العام من بعده , بحق الانتفاع المالي لمصنفه أياً كانت طريقة مباشرة هذا الحق وله في سبيل ذلك إجازة او منع** ...)).

[3] اذ نصت المادة اعلاه من قانون براءة الاختراع: ((**يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث** ..)).

[4] ينظر: حيد حسن هادي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف، مجلة كلية القانون –الجامعة المستنصرية، ص12.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن العناصر المالية تختلف في انتقالها عن العناصر المعنوية، لإن الأخيرة تعد من الأعمال المنشئة للحقوق فيتطلب لانتقالها تدخل الورثة بعد وفاة مورثهم، أمّا المالية فهي من الأعمال الكاشفة ذات الطبيعة الإجرائية وتنتقل بمجرد الوفاة بحكم القانون إلى الورثة، فإذا ما سلمنا أنّ أحكام الانتقال لورثة المؤلف أو المخترع تخضع في تنظيمها لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، فإن كل ما يتعلق بالإرث يكون وفقاً لهذا القانون، فلو مات المؤلف أو المخترع وكان معه شركاء، فهل ينتقل الحق المالي لهم ؟ أو لورثته الآحياء؟ والجواب كلا لا ينتقل الحق المالي للشركاء وانما ينتقل لورثة المؤلف أو المخترع الآحياء، بدلالة أحكام الميراث المستمدة جميعها من الشريعة الإسلامية التي لا تجيز انتقال التركة لغير الورثة وذلك بموجب المادة (90)[1], (89)[2]، من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل[3]، ولكن إذا هلك المؤلف ولم يكن له وارث سوى شركائه في التأليف فهل ينتقل هذا الحق لهم ؟ والجواب كلاهما لا ينتقل عند فقهاء الشريعة الإسلامية لعدم وجود رابطة النسب أو القرآبة أو

---

[1] حيث نصت المادة أعلاه :**((مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة على وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 كما تتبع فيما بقي احكام المواريث))**.

[2] اذ نصت المادة أعلاه :**((المستحقون للتركة هي الأصناف التالية: 1- الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح. 2-المقر له بالنسب . 3-الموصى له بجميع المال . 4- بيت المال))**.

[3] ينظر: الدكتور سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية،2012، ص375.

معاً، غير أن قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان –العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ، في المادة (14/ 2)[1] منه، التي اعطت للشركاء المؤلفين نصيب شريكهم المتوفى في الحق المالي دون الأدبي، مالم يكن هناك تخويل بالحق الأدبي بالحدود التي تجيز الدفاع والسحب إذا لم يكن له وارث، مالم يوجد اتفاق خطي بخلاف ذلك، ولا يوجد لهذا المادة نص مشابه له في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية ولا في قانون الأحوال الشخصية العراقية.

المبحث الثاني

تنظيم انتقال الأموال المعنوية بالوصية والميراث

ذكر في نص المادة (7) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 النافذ, أنّ: ((**للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق**)), وكذلك نصت المادة (8) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، أنه : ((**أن ملكية حق الاختراع تكون للحامل العقلي للبراءة أو لمن آلت إليه...**))

---

[1] اذ نصت المادة أعلاه :((**إذا اشترك في تأليفه أكثر من مؤلف واحد وتوفي أحدهم دون وارث ، يؤول نصيبه إلى المشتركين معه في التأليف بالتساوي مالم يوجد اتفاق خطي بخلاف ذلك**)).

إذن مادام المؤلف أو المخترع على قيد الحياة فهو المالك الوحيد للمصنف أو البراءة وما يعود عليه منها من حق معنوي، و بعد فاته وكما أصّلنا سلفاً، ينتقل هذا المال إلى الموصى له أو الورثة ، كما أشارت لهذا المادة السابعة والثامنة في أعلاه ، فالوارث أو الموصى له أو معاً، له الحق في المحافظة والدفاع عن المصنف وتقرير مصيره في حدود ما أوصى به أو ما تركه المتوفى، وإن كان حق الإيصاء مقدماً على الميراث كما جاء في نص المادة (87)[1] من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، في حدود الثلث من التركة، ومن ثَمَّ اذا لم توجد وصية، فالورثة أو بيت المال عند فقدهم(الورثة) يكونون أصحاب الحق في التصرف في المال المعنوي، ولكن كيف ينتقل هذا المال للموصى له أو الوارث؟ وهل يمكن تجزئته إلى اسهم أو وحدة واحدة؟ كل هذا وأكثر سنجيب عنه في مطلبين : **المطلب الأول:** انتقال الأموال المعنوية بالوصية والميراث, **والمطلب الثاني:** قابلية تجزئة المال المعنوي إلى أسهم أو وحدة واحدة.

المطلب الأول

انتقال الأموال المعنوية بالوصية والميراث

لا توجد آلية معينة ومحددة بقانون تنظم أحكام انتقال المال المعنوي سواء بالوصية أو الإرث أو معاً كما اشرنا لذلك سلفاً، وخصوصاً في التشريعات

[1] إذ نصت المادة أعلاه : **((الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعة , مقدم بعضها على بعض، هي: .....3- تنفيذ وصاياه, وتخرج من ثلث مابقي من ماله.....)).**

العراقية :كقانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، و قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان –العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ، و قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 المعدل، فلو استعرضنا نصوصاً من تللك القوانين نجدها قد أخفقت في كيفية انتقال الحقوق المعنوية والمالية معاً للورثة، فمثلاً : نصت المادة (19)[1] من قانون حماية حق المؤلف، والمادة (8)[2] من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها، ونص المادة (5)[3] من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية المعدل [4].

---

[1] إذ نصت المادة (19) : **((لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون، واذا كان المصنف مشتركاً ومات احد المؤلفين دون ان يترك وارثاً او موصى له فان نصيبه يؤول الى شركائه في التأليف او خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك)).**

[2] إذ نصت المادة (8) : **((الحقوق المالية للمؤلف قابلة للتنازل عنها وانتقالها جزئياً او كليا سواء أكان بمقابل او من دونه ، ويتمتع المؤلف وحده او خلفه العام من بعده ، بحق الانتفاع المالي لمصنفه ، أياً كانت طريقة مباشرة هذا الحق وله في سبيل ذلك إجازة أو منع ...)).**

[3] حيث نصت المادة (5) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية: **((بالرغم من منح براءة الاختراع ، فالشخص حسن النية الذي يصنع او يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج او يهيىء بصورة جدية لها ، قبل تأريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر او قبل تاريخ اسبقية طلب متعلق بذات العملية او المنتج يبقى له الحق في ان يستخدم او يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات. نقل او التنازل عن حق الشكوى جائزة فقط مع الأنشاء او جزء من الأنشاء الذي حصل فيه الاستخدام او تحضيرات الاستخدام)).**

[4] عدلت المادة (5) بموجب تعديل قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية (امر سلطة الائتلاف رقم 81 في 2004)، ونشر في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (3983) بتأريخ 2004/6/1.

فكل هذه النصوص التي تقدمت ليس القصد منها تجميعها وتحشيدها فحسب، وإنما القصد من وراء جمعها بيان مناطق القصور فيها، لذا نرى المشرع العراقي كان تفريطه واضحاً في تلك النصوص فلم يكن على اهتمام جيد بعناصر الملكية الفكرية ولا يدري كيف يورثها، فمثلاً: البدائل التي أشارت إليها في المادة (19) من قانون حق حماية المؤلف العراقي، لا تدل على عمق إدراكه بتوزيع التركة المعنوية، وانما تكشف لنا عن ضعفه بدليل خطاب المادة المذكورة أعلاه يتعلق بالحقوق المالية بصراحة النص ولكن واقع الخطاب للتطبيق العملي يقتصر على الوارث المعنوي الذي يكون غالباً أحد ورثة المؤلف، وأيضاً خطابه الذي بدأ بورثة المؤلف وانتهي إلى الخلف العام لمؤلفي المصنف المشترك، وكذا الحال في المادة (5) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي، حيث ذهب المشرع إلى ان يوازن بين حائز الاختراع وبين حامل البراءة ولكنه لا يوازن بين ورثيهما في كلا الحالتين، وفي الملكية الصناعية يهتم القانون بتبرئة الاختراع حتى ولو لم تصدر هذه البراءة باسم المخترع مادامت حيازته لها كانت مبنية على سبب قانوني كتنازل المخترع أو ترخيصه، في حين لا نجده يهتم كثيراً بمصير الحق الأدبي لورثة المخترع المتنازل أو المرخص لهذا الاختراع [1].

لذا وفي ضوء ما تقدم بيانه، أن المشرع العراقي وبقوانينه التي ذكرت في أعلاه لم يستطع تنظيم قواعد قانونية تهتم بانتقال المال المعنوي وبحقوقه: الأدبية والمالية لغيرهم من وصية او ميراث، لذلك يستلزم وجوباً الذهاب لقانوني الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل، والقانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل العراقيين، لرفع الأشكال وازالة الغموض والخروج بطريقة مناسبة في تنظيم

[1] ينظر: د. اكرم فاضل سعيد، المصدر السابق ، ص455,454.

كيفية انتقال المال المعنوي بالوصية والإرث، ومن خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: **الفرع الأول:** انتقال المال المعنوي بالوصية ، **والفرع الثاني:** : انتقال المال المعنوي بالميراث .

الفرع الأول

انتقال الأموال المعنوية بالوصية

انطلاقاً من المادة (الأولى / 2) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، التي نصت: **((2- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون))**، لا يعد الاستشهاد بهذه المادة رجوعاً للمربع الأول، أي خلو القوانين العراقية الخاصة، من آلية لتنظيم انتقال المال المعنوي بالوصية، بل على العكس من ذلك ، وإنما هو دليل قانوني يُسترشد به للخروج بقواعد متوازنة منبثقة من الشريعة الإسلامية لتحديد كيفية الانتقال.

فأهل العلم من الفقه الإسلامي أجازوا الوصية بالأعيان سواء كانت معينة **بالذات** أو **بالإشارة** أو **بوصف قاصر** عليها مثلاً: أوصيت بهذه السيارة أو بداري أو بهذا الكتاب بشرط ان تكون مملوكة للموصي حين إنشاء الوصية، أو ربما تكون معينة **بالنوع**، أو بجزء شائع : كالوصية مثلاً بأغنامه أو بكتب مكتبته، فكلا الحالين للوصية سواء تعلق

وصفه بالذات أو النوع، لا يخرج عن ثلث التركة وما زاد فبإجازة الورثة تطبيقاً لنص المادة (70)[1] من القانون اعلاه.[2]

وعند تطبيق هذا الرأي الفقهي عملياً وواقعياً على الكيفية التي ينتقل بها المال المعنوي وبجانبيه المالي والأدبي، تجده مطابقاً إلى حدٍ ما، وذلك من خلال إعمال الشروط الثلاثة لصحة الوصية التي وضعها فقهاء المسلمين وهي :

الشرط الأول : أن يكون الموصى به مما يجري به الإرث، أو يصح محلاً للتعاقد بعقد من العقود حال حياة الموصي : ولتطبيق هذا الشرط عملياً على الحقوق المالية والأدبية للمال المعنوي، فالحق المالي : سواء أكان للمؤلف أم المخترع، فإنه يصح التعاقد به حال حياة الموصي في عقود النشر وبعد تسجيل البراءة وغير ذلك، وكذا يجوز أن ينتقل بالإرث (كما سيأتي في محله)، حيث إنّ الوصية فيه بعد وفاة الموصي في حدود الثلث والزيادة مرهونة بموافقة الورثة، أمّا الحق الأدبي : فلأنه لصيق بشخصية المُصنَّف و المخترع، ويمثل عصارة ذهنه ونتاجه الفكري ولصعوبة تطبيق هذا الشرط واقعيا عليه من حيث كونه محلاً للتعاقد بصورة مادية محسوسة فلا يمكن جوازه للوصية أو الإرث، إلاَّ تطوعاً من

---

[1] إذ نصت : **((لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلاَّ بإجازة الورثة ، وتعتبر الدولة وارثاً لمن لا وارث له))**.

[2] ينظر : موفق الدين بن قدامه، المصدر السابق،الجزء السادس، ص154؛ د. مصطفى الزلمي ، المصدر السابق، ص165,163.

ذوي المتوفى بالمحافظة على المصنف عند النشر أو المنع، أو الدفاع عن أي حذف أو تعديل من شأنه إضعاف للمُصَّنف أو براءة الاختراع للموصي أو الإساءة للمؤلف.[1]

الشرط الثاني : ان يكون متقوماً :أي يكون مال متقوم في شريعة الموصي والمتقوم:" هو المال المحرز بالفعل ويحل الانتفاع به شرعاً في حالتي السعة والاختيار" ولتسليط هذا الشرط على الحقوق المالية للمال المعنوي، تجد أنّ الاستغلال المالي؛ الذي يُجنى لصاحب الاختراع و التأليف، فهو مال متقوم ومحدد بالفعل لمالكه، فتجوز الوصية به شرعاً، أمّا الحقوق الأدبية فلا يتصور وجوده بشكل فعلي ومحرز وإن كان الانتفاع به جائزاً شرعاً ولكن بشكل محسوس بعيدا عن الواقع الحقيقي، فلا تصح الوصية به [2].

الشرط الثالث: ان يكون موجوداً عند الوصية في ملك الموصي ان كان معيناً بالذات: بمعنى سابق تم بيانه، أنّ الوصية يجب أن تكون معينة بالذات أو النوع، معلومة وقت الأنشاء لذا فإن إمكانية التعيين بالذات متحققة في الحقوق المالية للمؤلف والمخترع وبصورة جلية حيث يمكن له أن يوصي بكتاب معين بالذات أو لبراءة اخترعه أو مجموعة كتب وبراءات اختراع معينة بالنوع، في استغلاله المالي في حدود الثلث وما زاد فبموافقة الورثة، ولكن الحق الأدبي للمال المعنوي لا يمكن تعيينه بالذات أو النوع فضلاً عن الايصاء به لكونه متعلقاً بنتاج الفكر المحسوس ذهنيًّاً، وإن كان بعض الفقهاء أجاز الوصية بالمجهول و أُوكَلَ مهمة

---

[1] ينظر: القاضي عبد اللطيف دريان، المصدر السابق ، ص171.

[2] ينظر: د. مصطفى الزلمي ، المصدر السابق، ص155.

بيانها ورفع الغموض الذي يعتليها للورثة، لأنهم خلفاء الموصي، ولكن هذا لا يزيل الأشكال المتعلق في تعيين الموصى به، لإن الجهالة مهما كانت فلابد من وجود مادي لها يؤسس التعيين الكافي بالذات لها، إلاَّ ان هذا الأمر غير متاح في الحقوق الأدبية [1] .

وفي ضوء ما تقدم يتبيّن أنَّ إمكانية تطبيق الشروط الثلاث للوصية التي وضعها فقهاء المسلمين على الحقوق المالية متحققة، فتجوز الوصية بالاستغلال النقدي للحقوق النشر للوارث أو غيره، أما الحقوق الأدبية التي تمثل الإنتاج الذهني للمبتكر أو المؤلف على حد سواء، هي حق مجرد واصله العقل الذي صدر عنه ليس مالاً، ولا متعلقاً بمال، وبالتالي فهو ليس ذا قيمة مالية، فلا يكون محلاً للتعامل والمعاوضة، وبالتالي لا يجري فيه الإرث ولا والوصية تبعاً لأصله [2] .

الفرع الثاني

انتقال المال المعنوي بالميراث

ونصت المادة (2/1106) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951النافذ:((**وتعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الإرث وانتقال اموال التركة ، تسري عليها احكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها**))، وكذلك نصت المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل : ((**مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع**

[1] ينظر : د. عبد الودود السَّريتي، المصدر السابق ، ص73,72.

[2] ينظر: د. فتحي الدريني ، المصدر السابق، ص57.

الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة على وفق الأحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث))، فالواضح جلياً من هذين النصين اللذين اخترناهما عن تعمد، لتحديد كيفية انتقال المال المعنوي بالإرث، إنّ المشرع العراقي في كلا النصين قد أحال وبصراحة أحكام الميراث التي لم تنظم بقانون خاص إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وهو ما حصل فعلاً في عدم تنظيم آلية انتقال المال المعنوي، مع مراعاة ما تم سنَّه في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، وخصوصاً المادة (86)[1] التي حددت **(الأركان و الأسباب والشروط)** المعمول بها في أحكام الميراث لتكون قواعد محل اتفاق عليها في الشريعة والقانون، ولكن كيف ينتقل المال المعنوي إلى الورثة من غير المساس بالأحكام والقواعد العامة للميراث ؟

والجواب في شقين : **الشق الأول:** أنّ أهل العلم يرون أنّ التركة التي تتعلق بها الحقوق بعد الموت هي الأموال والحقوق؛ التي تعد خادمة لمال معين أو تابعة له أو موثقة له أو معينة مثلاً: الأموال المحرزة بأنواعها، والتي لم تدخل في الحيازة، والحقوق العينية التي ليست بمال

---

[1] حيث نصت المادة (86) من القانون اعلاه : ((**أ- أركان الإرث ثلاثة : 1- المورث: وهو المتوفى. 2 -الوارث: وهو الحي الذي يستحق الميراث . 3- الميراث : وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث . ب- اسباب الإرث اثنان: هما القرآبة والنكاح الصحيح . ج- شروط الميراث ثلاثة وهي : 1- موت المورث حقيقة او حكماً . 2- تحقق حياة الوارث عند موت المورث . 3- العلم بجهة الإرث)).**

ولكنها في حد ذاتها تقوم بمال ومتصلة به : كحق الشرب والمرور وغيرها وعند تطبيق هذا الرأي على المال المعنوي (للحقوق: الأدبية والمالية)، يتبين أنّ الحق المالي يمثل حقاً عينياً لمؤلفة أو مبتكره فله سلطة معينة خولها القانون له، وأن له حقوقاً خادمة وتابعة له (اي للحق العيني) قد فرضها عقد النشر أو بعد تسجيل البراءة، فمنحت لها حقوقاً مالية لاستغلالها في حياة المصنف أو المخترع وبعد وفاته تنتقل إلى الورثة كلاً بدرجة قرابته للمتوفى واستحقاقه من التركة [1]. وبدلالة المواد [(88)[2], (89)[3], (91)[4]] من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل .

الشق الثاني: هو أنّ التركة التي تتعلق بالحقوق الشخصية، أي بمحض الإرادة والاختيار من غير أن تكون تابعة لعين مملوكة للوارث

---

[1] ينظر: الأمام محمد ابو زهرة ، المصدر السابق ، ص42.

[2] إذ نصت المادة (88): **((المستحقون للتركة هي الأصناف التالية : 1- الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح . 2- المقر له بالنسب . 3- الموصى له بجميع المال . 4- بيت المال)).**

[3] حيث نصت المادة (89): **((الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم : 1- الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين . 2- الجد والجدات والإخوة والأخوات وأولاد الإخوة والأخوات . 3- الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام . 4- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب)) .**

[4] إذ نصت المادة (91): **((1- يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ، ويستحق النصف عند عدمه ، اما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث والربع عند عدمه. 2- تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجدو ابن للمتوفى , ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها ، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم)).**

وخادمة لها، والتي لا تعد أموالاً في ذاتها، فإنها لا يمكن أن تورَّث ولا تتعلق بها الحقوق بعد والوفاة ، مثلاً : خيار الشرط وخيار الرؤية وغيرها، وعند قياس هذا الرأي الفقهي على الحق الأدبي للمال المعنوي يتبين أنه يتطابق كثيراً معه، إذ إنّ عصارة الفكر للمصنف أو المبتكر ليست أموالاً محسوسة ولها قيمة نقدية أو اسهم معينة فهي لا تعدو أن تكون حقوقاً شخصية لصيقة بالمورث بصفته كمؤلف أو مخترع، وبالتالي لا يمكن حصرها أو حيزها فضلاً عن انتقالها للورثة كشأن الأموال الحقيقة من منقولات أو عقارات أو مبالغ نقدية، وكذلك لا يمكن للورثة أن يرثوا عقل مورثهم أو شخصيته العلمية لإنها قائمة بذاته وتنهدم بموته، ولكن بالدليل الثابت وبما لا يتعارض فيما تقدم، أن الورثة يرثون ما ينفصل عن المؤلف أو المخترع من مجهوده الذهني المتمثل بالأجر الأخروي[1]، والأجر الدنيوي؛ المتعلق بالاستغلال المالي فيما تقدم [2] .

بعدما حددنا كيفية انتقال المال المعنوي للموصى لهم والورثة، سنرى هل يمكن تجزئته إلى وحدة واحدة أو أسهم ؟ والجواب سيكون في المطلب الثاني .

---

[1] المتمثل في عموم قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم):((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاَّ من ثلاثة اشياء :صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له**)) . سبق تخريجه.

[2] ينظر: الإمام محمد ابو زهرة ، المصدر السابق، ص43 ؛ د. سيد عبد الله محمد ، المصدر السابق ,ص398.

المطلب الثاني

قابلية تجزئة المال المعنوي إلى أسهم أو وحدة واحدة

والمراد في هذا المطلب بيان إمكانية تجزئة المال المعنوي وحقوقه الأدبية والمالية إلى أسهم أو يوزع كوحدة واحدة عند انتقاله بالوصية والإرث ، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : **الفرع الأول:** تجزئة المال المعنوي إلى اسهم أو وحدة واحدة في الوصية، **والفرع الثاني:** تجزئة المال المعنوي إلى أسهم أو وحدة واحدة في الميراث.

الفرع الأول

تجزئة المال المعنوي إلى أسهم أو وحدة واحدة في الوصية

لا يوجد نص صريح في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، يشير بصراحة إلى تجزئة المال المعنوي لأسهم أو يعطى كوحدة واحدة، مما يزيد الأمر تعقيداً وصعوبة ولذا وللخروج من هذا التعقيد، نتجه نحو المادة (الأولى /2) من القانون أعلاه سابقة البيان، لتطبيق مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة .

إنّ الحقوق الأدبية والمالية للمال المعنوي ليست بالضرورة أن تخضع جميعها للتجزئة في أحكام الوصية الواردة في الفقه الإسلامي، فالحق المالي الذي يمثل المبالغ النقدية للمبتكر والمؤلف، بالإمكان خضوعه للتجزئة إلى أسهم وكذا توزيعه في وحدة واحدة، فأمّا الأخيرة، فإنّ الوصية بعين معينة سواء كانت نقوداً معينة أم أعياناً أخرى وكانت هذه

العين تخرج من الثلث الحاضر، وجب إعطاؤها للموصى له، وإلاَّ فإنه لا يكون منها إلاَّ ما يوازي ثلث الحاضر ثم لا يكون له حق يتعلق بباقيها بل ينتقل حقه إلى ثلث ما يحضر من الدين أو المال الغائب حتى يستوفي حقه كاملاً ، فمثلاً: لو أوصى المؤلف أو المخترع بصفته الموصي ب (2) مليون دينار (وهو ثلث التركة) من ريع استغلاله النقدي للمُصنَّف او المُخترع، والتركة كلها كانت (6) مليون دينار، والحاضر منها يساوي (3) مليون، فإنه لا يستحق سوى نصف المبلغ أي (1) مليون دينار من قيمة (2) مليون دينار المخصص له} من ثلث التركة أعلاه ، ويمتلك الورثة الباقي وهو (2) مليون دينار، على أنْ يكون للموصى له (1) مليون وهو باقي (2) مليون دينار التي خصصت له سلفاً، يأخذه من الذي يحضر من الدين او المال الغائب [1] . وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [2] .

أمّا تجزئة الحقوق المالية بالأسهم ، فإنها جائزة أيضاً بالنسبة للاستغلال النقدي للمخترع والمؤلف على حد سواء، إذ ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنّ الوصية بسهم شائع من المال، ان كان ذلك النوع موجوداً عند الوصية في ملك الموصي تعلقت به وصارت كالوصية بالسهم الشائع في معين، فمن اوصى بنصف ما يملكه من نقود أو كتب لم تنشر بعد لها قيمة مالية أو نماذج صناعية أو براءات اختراع، لما يتعلق كل ذلك

---

[1] ينظر: الأستاذ عبد العزيز بن محمد الصغير، أحكام الوصية في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية–القاهرة، 2015، ص228.

[2] ينظر: أبو بكر محمد بن المنذر، الإجماع لابن المنذر، الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان–عجمان،1999، ص101.

بحوزته و النصف الآخر للورثة، جاز ذلك الفعل عند الجمهور، وإذا كان حاضراً فيها ما يساوي قيمة الوصية أخذه سهمه وبقي حقه في المال الغائب بشرط وجود نوع المال ذاته عند وفاة الموصي على أن لا يتجاوز سهمه ثلث التركة [1] .

أمّا الحقوق الأدبية المتعلق بالأفكار الذهنية للمبتكر والمؤلف، فإنه لا يدخل في معنى المال، لكونه كما اسلفنا غير متقوم ؛ أي غير محرز بالفعل ولا يحل الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار، وكذا ليس له قيمة مادية تجب بإتلافه، كما لا يجوز بيعه ولا هبته لأنه ليس عيناً ولا منفعة، لذا فلا تصح الوصية به عند فقهاء المسلمين، ولا يمكن تجزئته إلى اسهم او وحدة واحدة [2].

لذا نرى أنَّ الوصية وإن كانت جائزة بالأسهم أو وحدة واحدة للحقوق المالية، إلاَّ انها غير متحققة تماماً في الحقوق الأدبية لكونها لصيقة بشخص المؤلف أو المخترع وليست ومحرزة مادياً كما اسلفنا، فلا يتصور عملياً انتقالها للموصي له سواء أكان من الورثة أم غيرهم [3] .

---

[1] ينظر : الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، الجزء السابع والعشرون، دار الكتب العلمية– بيروت،1993، ص164,160 ؛ الأستاذ عبد العزيز بن محمد ، المصدر السابق ، ص232.

[2] ينظر: القاضي عبد اللطيف فايز دريان، المصدر السابق، ص172.

[3] ينظر: القاضي عبد اللطيف، المصدر نفسه ، ص175.

الفرع الثاني

تجزئة المال المعنوي إلى أسهم أو وحدة واحدة في الميراث

ابتداءً من المادة (90) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل التي اعطت الضوء الأخضر للشريعة الإسلامية في إتمام ما تبقى من أحكام الإرث ,التي لم تنظم في القانون أعلاه ، و بما لا يخرج عن الكتاب والسنة وما ذهب إليه أهل العلم من فقهاء المسلمين.

أ يمكن تجزئة الحقوق المالية والأدبية الواردة في المال المعنوي إلى أسهم أم وحدة واحدة في احكام الميراث؟

الجواب يخضع المال المعنوي في جزء منه إلى التجزئة في أسهم وحدة و واحدة ، فنبدأ بالجزء الذي يخضع للتجزئة ألا وهو (الحق المالي) فيكون توزيعه إلى أسهم, بعد وفاة المورث عندما يترك مالاً مستوفى منه الحقوق الثلاثة: (تجهيز المتوفى، وقضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه في حدود الثلث) ويكون الباقي للورثة فيقسم بينهم على بحسب قرب الوارث للمتوفى بنسب أو سبب حقيقة أو حكما، فهو خلافة في كل ما يتركه المتوفى من أموال منقولة وغير منقولة وعقارات وحقوق مختلفة، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز قسمة التركة بين المستحقين من الورثة الذين ثبت توريثهم بالكتاب والسنة والإجماع، أمّا اذا لم يوجد أحد من الورثة فتؤول التركة كلها او ما تبقى منها إلى الدولة وهذا ما نصت عليه المادة (87)[1]،

[1] إذ نصت المادة (87) : ((**الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعة مقدم بعضها على بعض هي: 1- تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي . 2- قضاء ديونه , وتخرج**

(4/88)[1] من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل [2] .

إذن فالحق المالي بوصفه قيمة مالية تقدر بالنقود، تُجنى بعد وفاة المؤلف أو المبتكر ,يمكن تقسيمه بالأسهم على الورثة فمثلا: لو هلك رجل (أي المؤلف أو المخترع) : عن أم و زوجة وابن وبنت، عن تركة مال معنوي مقدرة بالنقود فيكون تقسيم الإرث بينهم :

أم	زوجة	ابن	بنت	أصل المسألة
1/6	1/8	ق (للذكر مثل حظ الأنثيين)		24
4 ×3	3 ×3	17 ×3		(72=3× 24)
12	9	34 + 17 =51		72

فأصبح نصيب كل واحد منهم في التركة كالاتي:

للأم = (12 حصة)، وللزوجة = (9 حصص)، وللابن= (34 حصة)، وللبنت = (17 حصة)، أمّا تجزئة الحقوق المالية إلى وحدة واحدة عند توزيع الإرث، فهذا أمر لا حرج فيه، من خلال عقد التخارج

من جميع ماله . 3- تنفيذ وصايه , وتخرج من ثلث ما بقي من ماله . 4 – إعطاء الباقي إلى المستحقين)) .

[1] إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (88) **((المستحقون للتركة هي الأصناف التالية: .. 4 – بيت المال))** .

[2] ينظر: القاضي محمد حسن كشكول, والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته (دراسة قانونية, فقهية مقارنة , تطبيقات قضائية)، بلا طبعة, المكتبة القانونية–بغداد، بلا سنة ، ص393,392.

الـذي عُـرِّف شـرعاً[1] بأنـه : ((تصـالح بعـض الورثـة علـى قـدر معلـوم فـي نظيـر أن يتـرك حصـته فيهـا، سـواء أكـان التصـالح مـع الورثـة مجتمعـين أم مـع بعضـهم، علـى أن يحـل الـبعض الـذي أعطـاه قـدراً معينـاً مـن المـال محلـه فـي حصـته، وسـواء أكـان الورثـة قـد صـالحوه علـى جـزء معـين مـن التركـة نفسها، أم صالحوه على مال قدموه له خارج التركة))[2].

وعُـرِّف قانونـاً أيضـاً بموجـب المـادة (246)[3] مـن قـانون التسـجيل العقـاري العراقـي رقـم 43 لسـنة 1972 النافـذ [4]. لـذا يجـب أن يتـوافر فـي التخـارج شـرطان همـا : **التراضـي والاتفـاق**، ولـه صـيغة كصـيغة عقـد الصـلح بـين أحـد الورثـة وبـين بـاقيهم، لـذا فهـو يعـد مـن عقـود المعاوضـة الماليـة ؛لإن أحـد الورثـة يتصـالح بنصـيبه بقـدر معلـوم مـع وارث آخـر مـن التركـة أو غيرهـا، ويترتـب علـى ذلـك تملـك الـوارث المـال المعلـوم وزوال ملكيتـه عـن نصـيبه الشـرعي مـن التركـة سـواء علـم مقـدار مـا يرثـه مـن التركـة او لـم يعلـم [5].

---

[1] لقد وقع التخارج لأول مرة في عصر الخلفاء الراشدين ، بما روي ان تماضر زوجة " عبد الرحمن بن عوف صالحوها على (83) او (80) الف دينار او (درهم) على اختلاف الروايات وكان له اربع نسوة وكان نصيبها ربع الثمن اي 32/1 سهما من التركة " . شريف علي الجرجاني, شرح السراجية , المصدر , السابق,ص236.

[2] الأمام محمد ابو زهرة، المصدر السابق، ص232,231.

[3] إذ نصت أنَّ: ((.. **التخارج اتفاق جميع أو قسم من الورثة أو أصحاب حق الانتقال على اخراج بعضهم من الميراث أو الانتقال بعوض معلوم من التركة او غيرها..))**.

[4] الوقائع العراقية : رقم العدد 1995 بتأريخ 1972/3/9.

[5] ينظر: د. مصطفى الزلمي, المصدر السابق, ص102,101.

وبعد هذا التأصيل المبسط عن التخارج نسلط حكمه على تركة المتوفى (المؤلف او المخترع) المتمثلة بالحق المالي وتوزيعه إلى وحدة واحدة، فتجد أنّه لا مانع يحول من التطبيق العملي للتخارج على الجانب المالي الذي يتركه الميت، فللتخارج صور متعددة، ومن أبرزها وأكثرها وقوعاً في الحياة اليومية، هو أنْ يتفق أحد الورثة مع باقيهم على أن يترك حصته ويأخذ عوض عنها جزءاً من التركة كوحدة واحدة مثلاً: دار أو سيارة أو قطعة أرض أو ثمرة الاستغلال المالي للمصنف أو براءة الاختراع، أو غير ذلك، وهذا التصرف جائز في الشريعة الإسلامية والقانون، فمثلاً: لو هلك رجل(المخترع أو المؤلف) عن ابنين وزوجة، وتركة من: سيارة ودار وحقوق مالية نقدية: لمصنف او براءة اختراع مسجلة، فتصالح الأبناء مع الزوجة أن تكون لها الدار، وتصالح أحد الأبناء مع أخيه في السيارة، على أن يترك له المبالغ النقدية المتحصلة من الحقوق المالية كاملة كوحدة واحدة [1].

أمّا الحقوق الأدبية ؛ التي تعد حقوقاً شخصية خالصة، ليست بمال ولا هي تابعة للمال وليست أثراً من آثار العقد :كالوظائف والوكالة, فهي تثبت لمعنى في صاحبها؛ وهو مقدرته وكفايته وعدالته وكفاءته

[1] ينظر: د. مصطفى الزلمي، المصدر السابق، ص103.

العلمية في التأليف والابتكار، والناس يختلفون في المواهب والقدرات، فمن ثم لم يجز انتقال مثل هذه الحقوق بطريق الإرث [1].

وكذلك لا تتعلق هذه الحقوق المعنوية تماماً بالأموال: كالعقارات والمنقولات :المثليات والقيميات، القابلة للقسمة منها وغير القابلة، ولاتصال الحق الأدبي التام والمباشر بالعقل البشري في احاسيسه وتصوراته الفكرية المتبلورة أدبياً وعلمياً للمبتكر والمؤلف، فإنه يصعب تحديد هذه الحقوق، وقياساً عليه فلا يمكن انتقالها إرثاً فضلاً عن تجزئتها إلى اسهم او وحدة واحدة [2] .

الخاتمة

في ضوء ما تقدم في ثنايا ومعطيات هذا البحث نخرج منه وبفضل الله تعالى بالنتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج :

1. إنَّ الملكية الفكرية – الأدبية والصناعية ، تنقل بالوصية والميراث فيما يتعلق بالحقوق المالية المتعلقة بمصنفات المؤلف واختراعات المخترع، و إنَّ الأساس الشرعي والقانوني للمال المعنوي يجيز له

[1] ينظر: الدكتور إسماعيل محمود محمد, حقوق الانتاج العلمي بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية– كلية القانون ،العدد15، ص11.

[2] ينظر: الشيخ محمد عبد الرحيم الكشكي، المصدر السابق، ص58,57 . ؛ الدكتور, محمد محمد شلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة– فلسطين، بلا عدد ، سنة 2006، ص5.

الانتقال بالوصية والإرث في الحقوق المالية فقط ؛ التي تمثل الاستغلال المالي النقدي لصاحب حق التأليف والاختراع على حد سواء، أمّا فيما يتعلق بالحقوق الأدبية فلا يوجد له أساس معتمد في انتقالها، للموصى لهم أو الورثة أو معاً، سواءً أكان في الشريعة الإسلامية أم القانون العراقي (كما مر بنا في التشريعات الخاصة: كقانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 وتعديلاته ، و قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان –العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ) ، سوى المحافظة على المصنف او البراءة والدفاع عنهما.

2. لا توجد آلية معينة ومتفق عليها في تحديد كيفية انتقال المال المعنوي بالوصية أو الإرث، وخصوصاً في نصوص القوانين العراقية الخاصة: كقانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كوردستان –العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970 وتعديلاته، وقانون المدني رقم(40)لسنة 1951 النافذ، وقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل، ولكن بفضل الله ومن ثَمَّ الاستعانة بنصوص قانون الاحوال الشخصية والقانون

المدني العراقيين ؛ اللذين احالت بعض من نصوصهما القانونية إلى مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية, بصراحة واضحة وعبر بوابة الفقه الإسلامي؛ الذي كان منطلقاً يستمد منه تأصيلاً فقهياً لوضع آلية انتقال المال المعنوي، ومن ثَمَّ الرجوع لقانون الاحوال لتحديد انصباء الورثة وبيان كيفية توريثهم.

3. لمستحقي التركة الذين حدد نصيبهم في المواد(91,89,88) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل, هم انفسهم ورثة المال المعنوي وفي كلا الجانبين ، سواء أكان المتوفى مؤلفاً ام مخترعاً، على أن تكون النصوص القانونية من قانون الأحوال الشخصية سارية المفعول في حق المال المعنوي كقواعد عامة.
4. يمكن أن ينتقل المال المعنوي بصفته استغلالاً مالياً في الحق المالي منه: كمبالغ من النقود كما في عقد نشر المُؤَلف، ولصاحب براءة الاختراع بعد تسجيلها، فتنتقل على أسهم أو وحدة واحدة إلى الموصى لهم أو الورثة أو معاً، إلاَّ أنَّ الحق الأدبي يقتصر انتقاله للموصى له أو الوارث أو معاً، فقط على المحافظة على حق التأليف أو الاختراع و الدفاع عنه من أي اعتداء يخدش أو يضر في سمعة ومكانة المصنف أو المخترع، أو إعادة نشره من جديد أو منعه من النشر، ولكن في حدود الإذن المسموح به من قبل

المتوفى بصفته مؤلفاً أو مخترعاً، ومن ثم في ذات السياق لا يمكن للورثة ان يرثوا عقل مورثهم فهذا مستحال ولا يمكن تصور حدوثه.

ثانياً: المقترحات:

نقترح من خلال هذا البحث إضافة أربعة نصوص قانونية لسد النقص الحاصل الذي شابه التشريع العراقي في قوانينه الخاصة، وأيضاً لمعالجة الأخطاء السابقة التي وقع بها هذا التشريع في مسألة انتقال المال المعنوي للخلف العام أو كانت لم تشرع اصلاً، والتي من شأنها اضاعة الحقوق لذوي المؤلف والمخترع على حد سواء، وستكون هذه النصوص الأربعة , مخصصة لكل من: قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل,(نص واحد) ، و لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 وتعديلاته، (نص واحد آخر), و(نصين) لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل, وعلى الترتيب الآتي:

1. النص المقترح لقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل :

((يتمتع المؤلف أو أكثر بكافة الحقوق والامتيازات المقرر له أو لهم وفق أحكام هذا القانون، ومنها الحق الأدبي والمالي في حال حياته، وعند الوفاة تنتقل هذه الحقوق إلى الموصى لهم أو الورثة أو معاً، على أنْ يقتصر انتقال الحق الأدبي على المحافظة والدفاع على المصنف

من أي اعتداء يقصد به الحذف أو التعديل أو منع من النشر إذا كان المؤلف قد أذن بنشره أو غير ذلك، وتحدد الأحكام والقواعد الخاصة بانتقال الحق المالي وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، على مستحقي الإرث)) .

2. النص المقترح لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 وتعديلاته :

((يتمتع صاحب براءة الاختراع أو أكثر بعد تسجيلها على كافة الحقوق والامتيازات المقرر له أو لهم وفق احكام هذا القانون، ومنها الحق المالي والأدبي في حياته ، وعند وفاته ينتقل هذا الحق المالي إلى الموصى لهم أو الورثة أو معاً، على وفق الأحكام والقواعد الخاصة المعمول بها في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل، ويقتصر انتقال الحق الأدبي على المحافظة والدفاع على المُختَرع ومكانة وسمعة صاحبه من أي اعتداء يقع عليه أو غير ذلك)) .

3. النصان المقترحان لقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل:

أ- يضاف هذا النص المقترح إلى الباب الثامن في أحكام الوصية للقانون أعلاه:

((تسري كافة أحكام المتعلقة بالوصايا و المعمول بها في هذا القانون على تركة المال المعنوي بعد تجهيز المتوفى وقضاء ديونه ، في الشطر

المادي منه، المخصص للاستغلال المالي للموصى لهم :كأسهم أو وحدة واحدة , وبما لا يزيد عن ثلث التركة وما زاد فبإجازة الورثة)) .

ب- يضاف هذا النص المقترح إلى الباب التاسع في أحكام الميراث لقانون الأحوال الشخصية العراقي.

((ينتقل المال المعنوي في جانبه المالي إلى مستحقي تركة المؤلف أو المخترع او معاً، وبما لا يخالف أحكام الميراث الواردة في هذا القانون على ان يوزع استحقاق الأنصبة فيه لذوي المتوفى على أسهم أو وحدة واحدة، وعند فقد الجميع تنتقل تلك التركة للدولة في الخزينة العامة))

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم:

1- محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة ، دار صادر، لبنان ، 1992.

2- محمد عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بلا طبعة ولا سنة نشر.

ثالثاً: السنة النبوية :

3- أبو داود سليمان الأشعث الستجائي، سنن ابي داود، المكتبة العصرية-صيدا- بيروت، دون سنة نشر

4- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون-بيروت،2013.

5- ابن ماجه ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية-مصر.

6- ابوعبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار صادر-بيروت، دون سنة نشر

رابعاً: الفقه الإسلامي:

أ- الفقه الحنفي:

7- الإمام محمد بن حسين بن علي القادري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،1997.

8- شريف علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر،1945.

9- الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية-بيروت،1993، ص164,160.

10- علاء الدين ابو بكر احمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان،1986.

11- عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية-بيروت،2005.

ب- الشافعية:

12- محيي الدين النووي ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، مكتبة الإرشاد-السعودية-جدة، دون سنة نشر.

ج- الحنابلة:

13- موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل،الطبعة الأولى، دار الفكر-بيروت،1985.

د- الإمامية :

14- زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الطبعة الأولى، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية – قم،2013.

15- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الأخيرة، دار التيار الجديد للطباعة والنشر-بيروت،2000.

خامساً: كتب الفقه المعاصر:

16- أبو بكر محمد بن المنذر، الإجماع لابن المنذر، الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان-عجمان،1999.

17- عبد العزيز بن محمد الصغير، أحكام الوصية في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة،2015.

18- الأمام محمد ابو زهرة, احكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي- مصر،1963.

19- عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية، الطبعة الأولى،2006، دار النهضة العربية-بيروت، دون سنة نشر.

20- مصطفى ابراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، العاتك لصناعة الكتاب- بيروت، (د .ت).

21- عبد الودود محمد السَّريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت،1997.

22- محمد عبد الرحيم الكشكي، التركة وما يتعلق بها من الحقوق، بلا طبعة، دار الغدير للنشر-بغداد،1967.

سادساً: كتب القانون :

23- اكرم فاضل سعيد، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية، الطبعة الأولى، دار السنهوري- بغداد، 2016.

24- حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بغداد : وزارة الثقافة والفنون، دار الحرية للطباعة،1978.

25- سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية- الأسكندرية،2012.

26- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بلا طبعة، دار إحياء التراث العربي-بيروت،(د. ت).

27- فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة -بيروت.

28- محمد عبد الطاهر حسين، حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية، دار النهضة العربية-القاهرة،2002.

29- محمد محيي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى ،الرياض،2004.

30- مصطفى احمد ابو عمرو، و رمزي راشد الشيخ ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، (د.ت).

31- نعيم مغبغب ، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة (دراسة في القانون المقارن)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت،2000.

32-محمد حسن كشكول، والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته (دراسة قانونية, فقهية مقارنة , تطبيقات قضائية)، بلا طبعة، المكتبة القانونية-بغداد, (د.ت) .

سابعاً: الرسائل والبحوث:

33- احمزيوا راديه، و سلامي حمدية، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة،2014/2013.

34- إسماعيل محمود محمد ، حقوق الانتاج العلمي بين الشريعة والقانون، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية- كلية القانون ، العدد15، سنة 2011.

35- محمد محمد شلش ، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية, جامعة القدس المفنوحة- فلسطين، بلا عدد ، سنة 2006.

36-حيدر حسن هادي، الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف، مجلة كلية القانون –الجامعة المستنصرية، بلا عدد ولا سنة .

37-ينظر: محمد الشمري ، و أيمن مساعدة ، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 45، لسنة 2011.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

38- المنشور على موقع الإلكتروني http://arab-ency.com.sy/law/detail/165467 المنشور بتأريخ 2020/8/20.

تاسعاً: القوانين العراقية:

39- قانون المدني رقم (40) لسنة 1951 النافذ .

40- قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

41-قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (65) لسنة 1970وتعديلاته.

42- قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل .

43-قانون التسجيل العقاري العراقي رقم 43 لسنة 1972 النافذ.

44- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في اقليم كردستان – العراق رقم (17) لسنة 2012 النافذ.